مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص291 لـ ص305)

حرية الرأي والتعبير في الأردن ومدى وملاءمتها للمعايير الدولية

Freedom of Opinion and Expression in Jordan and its Compatibility with International Standards

د. عبير عبد العزيز موسى البريم
Dr. Abeer Abdulaziz Mousa Al-Breim
أستاذ مساعد في القانون الدولي العام
كلية الحقوق –جامعة الإسراء–الأردن
Abeer.brim@iu.edu.jo

الملخص

هدفت هذه الدراسة لدراسة موضوع حق الحرية والتعبير بوصفه حقاً من الحقوق الطبيعية والأصيلة لكل إنسان، ومن الحقوق التي كفلتها التشريعات الدستورية المحلية والتشريعات الدولية في القانون الدولي والمواثيق الدوليه لارتباطه بإحد أهم الحريات التي يمنحها أي القانون للأنسان ولإعتباره أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الديموقراطي ويحدد موقع الدولة على المستوى الدولي من حيث رعايتها لحقوق الإنسان واحترام القوانين الدولية ومدى تطور نظامها التشريعي. حيث بينت الدراسة توسع حرية الرأي والتعبير لجميع وسائل الإعلام المكتوبة والشفوية والمرئية وغيرها وان التنظيم الدولي لهذا الحق يختلف من حيث الضوابط القانونية والمعايير عن التنظيم التشريعي الأردني في بعض النصوص والأحكام القانونية مما يؤثر على تأطير حرية الرأي والتعبير في الأردن خاصة مع التعديلات الأخيرة على القوانين ذات العلاقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، المعايير الدولية، حقوق الإنسان، التشريعات الداخلية، الضمانات الدولية.

Abstract

This study aimed to study the subject of the right to freedom and expression as a natural and inherent right of every human being, and one of the rights guaranteed by local constitutional legislation and international legislation in international law

and international conventions because it is linked to one of the most important freedoms that any law grants to humans and because it is considered one of the pillars on which the democratic system is based and determines the position of the state at the international level in terms of its care for human rights and respect for international laws and the extent of the development of its legislative system. The study showed the expansion of freedom of opinion and expression to all written, oral, visual and other media and that the international organization of this right differs in terms of legal controls and standards from the Jordanian legislative organization in some legal texts and provisions, which affects the framework of freedom of opinion and expression in Jordan, especially with the recent amendments to the laws related to the subject.

Keywords: **Freedom of opinion and expression**, **international standards**, **human rights**, **domestic legislation**, **international guarantees**.

المقدمة

يعتبر حق حرية الرأي والتعبير إحد أهم الحريات الأساسية لكل إنسان منذ القدم، ومن الشروط الأساسية لازدهار الديمقراطية في أية دولة. تكفل حرية الرأي والتعبير ضـــمان تبادل للمعلومات والأفكار الحر مما يســـهم في تعزيز الشـــفافية وإطلاق العنان للابداع والأرتقاء بحس المواطنة ويمثلان شـــرطين لا غنى عنهما للتطور الذاتي للفرد كما ويسهم في عملية اتخاذ القرارات الحكومية ومسائلتها اذ انهما يشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي يحترم الأنسان.

أغلب الدول تضمن حق حرية الرأي والتعبير في دساتيرها. إلا إن التطبيق العملي لهذا الحق يبرز صعوبات مختلفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأردن، إذ لا تترجم الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير إلى احترامها، سواء في القانون، أو الممارسة حيث تشكل نصوص القوانين الأردنية قيداً على حرية التعبير فيحاسب الفرد عما يصدر من ضمن ضوابط قانونية محددة وضيقة خاصة في المجال الرقمي على الشبكة العنكبوتية، بحيث أصبح المواطن يتردد في الكشف عما يجول في خاطره من أفكار أو اراء خلافاً لما كان عليه في الأعوام السابقة. ذلك أن القوانين الوطنية تستخدم مصطلحات وصياغة قانونية فضفاضة تُرهق حرية التعبير وتحدها بشكل عام، الأمر الذي جعل الأردن في المرتبة 47 عالمياً من حيث حق حرية استخدام الإنترنت، وفي المرتبة السابعة عربياً1.

1 جريدة الغد الاردنية،،12 / 11 / 2017 بتاريخ االردنية/http://alghad.com/articles

حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي تعتبر من أبرز الحريات الفكرية للفرد، والتي اكتسبت أهتماماً خاصاً المنظمات الدولية خاصة والمجتمع الدولي، ونتج عن ذلك التشديد على الحاجة لإقرارها على المستويين الخارجي والداخلي. حق الحرية والتعبير عن الرأي يرتبط وينبثق من عدة حريات عامة أساسية أخرى وحق الوصول للمعلومة وحرية التجمع وحرية الصحافة وحرية التظاهر السلمي، وكذلك حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الحصول على المعلومة ونقلها على سبيل المثال لا الحصر. وعليه اكتسى هذا الحق بالطابع الشمولي الذي تضمنته المواثيق الدولية. والمتمثلان بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمصادقة عليهما من قبل الأردن. فضلا عن ذلك ما قامت به هيئة الأمم المتحدة، من خلال منظمةاليونسكو بشكل أساسي، من جهود حثيثة ومستمرة لحماية حرية الرأي والتعبير وتعزيزها والتي أصبح يرتبط بها أيضا مؤحراً الحق في تداول المعلومات وذلك من خلال عقد المؤتمرات الجماعية والفردية والندوات وورش العمل المتخصصة بهذا الجانب في دولٍ عدة، وتنظيم الدورات التدريبية للمهمتين وذوي العلاقة بالموضوع. 2

وعلى الرغم من اعتراف اغلب الدول بحق الحرية والتعبير عن الرأي، إلا أن الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير تبقى رهينة للنظام السياسي الخاص بكل دولة بصورة مختلفة عن الأخرى؛ حيث تفاوتت ممارسة حرية الرأي والتعبير من دولة لأخرى بقدر مجال أنظمة الدول ديمقراطية بصورة طردية مما يفتح المجال لإعمال الضمانات الحمائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير على نطاق واسعوالعكس صحيح في مواجهة القيود المفروضة على ممارسة هذا الحرية.3

التشريع أخذ موقفاً وسطا في مجال حرية الرأي والتعبير حيث أعترف به الدستور كحق أساسي وأفرد له قوانين خاصة لتنظمه. حيث منح المشرع ضمانات عديدة لممارسة الحرية إلا انه جعله حق نسبي لا يتمتع بالطلاقة ولا بالتقييد فلا يجوز مخالفة ما فرضه من قيود تضمن رسمها لها القانون.

وعلى الرغم من اعتراف التزام المشرع الأردني بحق الحرية والتعبير عن الرأي ومصاددقته على الصكوك الدولية الخاصة بهذا، إلا أن ثمة اشكالية تتحدد بالتضييق على حرية التعبير عن الرأي عبر حجب بعض الخدمات في الأردن، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ووضع قيود متشددة على هذا الحق مما يضيق من نطاقه بصورة مجحفة من جهة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية.وعليه سنقوم بدراسة موضوع حق الحرية والتعبير.

2

3 مها علي، إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتيرالعربية والغربية، دارالفكر القانوني، مصر، سنة2016. ص، 315ص

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال توضيح دور المعايير الدولية لحق الحرية والتعبير ومدى موافقة التشريعات الأردنية لها باعتبارهما حقان الأساس لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية خاصة مع تعاظم الاهتمام الدولي بحرية الأي والتعبير في العقدين الأخيرين حيث تم تأسيس منظمات دولية وإقليمية متخصصة لكل مايتعلق بحقوق الحرية الرأي والتعبير وللعمل على تطويرها وضمان صونها والدفاع عنها وكذلك رصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا. ووسائل التواصل الاجتماعي. ويمكن تفسير هذه الأهمية من خلال توضيح:

بيان مفهوم حق الحرية والتعبير عن الرأي من حيث المفهوم والنظيم القانوني لهما.

تحديد الدور الذي يلعبه القانون الدولي معاييره المتفق عليها لتحقيق الحماية الضرورية لحرية الرأي والتعبير

توضيح مدى ملائمة التشريعات الأردني للمعايير الدولية في حق الحرية والتعبير عن الرأي

إشكالية الدراسة:

تبرز أشكالية الدراسة أن المواثيق الدولية والدستورية كفلت حرية الرأى والتعبير لأى إنسان أن بعض التشريعات الأردنية قيدت هذان الحقان بعدة ضوابط جعلت التشريع الأردني لا يتفق مع المعايير الدولية. ومن هنا تسعى الدراسة للوصول إلى مدى إلتزام الدستور والتشريعات الأردنية بتكريس حق الحرية والتعبير.من هنا يأتي التساؤل الرئيسي:

ماهية المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تناولت حرية الرأي والتعبير، وما هي القيود التي تضعها الأردن لممارسة هذا الحق، وبذلك التسؤلات التالية:

ماهية حرية الرأي والتعبير؟

ما المواثيق الدولية التي تناولت حرية الرأي والتعبير؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد النصوص التشريعية الخاصة بحرية الرأي والتعبير للتشريع الأردني والمواثيق الدولية، إذ إن دراسة هذه التشريعات تغدو ضرورة لحرية الرأي والتعبير كضمانات للحريات الأساسية لكل فرد.

خطة الدراسة:

لغايات توضيح ملائمة حق اللحرية والتعبير في الأنظمة القانونية الأردنية مع المعايير والقوانين الدولية سنبحث في الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التنظيم القانوني لحق الحرية والتعبير.

المبحث الثاني: المعايير والضوابط الدولية لحق الحرية والتعبير.

المبحث الأول

ماهية التنظيم القانوني لحق الحرية والتعبير

تعتبر حرية التعبير في عصرنا الحالي أصل الحريات عموما اذ انها تتعلق بحق إبداء الآراء وتداول الأخبار والمعلومات والوصول اليها وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل المشروعة ولذلك تندرج حرية الرأي، تحت راية حرية التعبير مجموعة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة وحرية القرار، وحرية المشورة،، وحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات والوصل اليها، والحرية الأكاديمية والتعليمية، وحرية الإبداع والابتكار، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب والاعتصام، والحق في التجمع والحق في التنظيم بحدود القانون، و يتوقف ممارسة هذه الحريات في كل دولة على مدى كفالة حرية التعبير ابتداء، نظراً لأنها الحرية الأصل، التي إن انعدمت امتد هذا العدم إلى سائر المنظومة الحقوقية، وحمايتها مكرسة بموجب الدستور مما يعني حماية لهذه الحريات.[4]

كماوتعتبر حرية الرأي والتعبير بالطرق المختلفة أساس من أسس الديمقراطية الصحيحة وهي من المبادئ المستقرة في الدول المتقدمة، التي أكدها الدستور الاردني على غرار الدساتير المقارنة، وأن تقييد هذا الحق يؤدي إلى الاحتقان والخروج عن السياق المأمول كما حدث في بعض الدو. إذ أن القمع والاستبداد وتقييد الحريات وفرض القيود عليها يؤدي إلى نتائج قد يصعب السيطرة عليها.وسنوضح في هذا المبحث ماهو المقصود بحق الحرية والتعبير من خلال تعريفها وبيان نطاقها التنظيمي في مطلبين متتابعين. [5]

المطلب الأول

مفهوم حق الحرية والتعبير وفقاً للتشريع الأردني

تعريف الحرية ييستوعب العديد من الحقوق بما فيها حق التعبير عن الرأي والاعتقاد وحق التفكير وحق الحصول على المعلومات وهي من الحقوق التي كفلها الإسلام ورفضت الشريعة الاسلامية العبوردية ودعت للحرية بكافة اشكالها كما وأكدها المشرع وصانها على المستويين لداخلي والدولي.

التشريع الدستوري الاردني كفل في المادة 15 منه حق حرية الرأي والتعبير، ويعتبر الدستور أنّ كلّ اعتداء من شأنه المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد أو حرمة حياتهم الخاصة يعتبر جريمة يعاقب بموجب عليها القانون.6 ومن حيث نشأة حرية الرأي الدستورية في الأردن فهي تتمثل بتكريسه في الدساتير الأردنية المتتالية (1928-1947-1957) وتعديلاته الأخيرة. 7

---

5 إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016، ص 256

6 الدستور الأردني، المادة 15،11.

7 الربيع ، احمد ذيبان ، 1992 ،السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان-الأردن ، ص ص 137-139 .

ونحن نرى أنه في التشريع الدستوري الأردني نجد ان وسائل التعبير عن حرية الرأي مقيدة ف لا يستطيع الفرد أن يعبر عن رأيه أو ممارسة حرية التعبير التي كفلتها الدساتير المكتوبة والنصوص القانونية المحلية والدولية بشكل مستقل وحر تماماً. وحتى يصبح حق الحرية واقعاً وله أثر يجب ان يترجم من خلال قنوات ووسائل تحميه وتجعله واقعا لا مجرد نصوص نظرية والتي تمثت بـ:

تكوين الأحزاب الأردنية حيث أعطى المشرع الحق بتأسيس الأحزاب في الأردن منذ تأسيس الإمارة عام 1921 بصورة بسيطة وتدرج بها وبقوانينها الى حتى اخر تعديلات دستورية

الصحافة والإعلام تعد وسائل الإعلام بكافة أنواعها الوسائل الرئيسية لتحقيق الحرية والتعبير عنها ووسيلة تعكس واقع العالم

القانون والانظمة المختلفة بالإضافة الى التكريس الدستوري لحق الحرية فهناك حوالي اربعة وعشرون قانونًا مختلفاً ونظامًا متخصصاً لها.

المطلب الثاني

مفهوم حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

فيما يتعلق بالإطار القانوني الدولى بحقوق لإنسان، تعد حرية الرأى والتعبير فى مقدمة الاولويات الدولية التى تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها، ومن بين هذه المواثيق:

قرار الجمعية العامة رقم 59 لسنة 1946: والذي نص على إن حرية الإعلام تعد حق من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التغاضي عنها، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات الاخرى المكرسة من قبل الأمم المتحدة، وتعني حرية الإعلام حق الاشخاص في جمع الأنباء والمعلومات ونقلها ونشرها في كل مكان دون وضع اية قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد8.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء الإعلان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، ويتألف من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد جاءت المادة (ح)(38) لتنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر(39)، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

8 العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني) دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2015،ص 13.

أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وتنص المادة (3) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصة"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى، والتي منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

كما تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير، إذ أشارت إلى أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."

وكذلك نصت المادة (20) على أن لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء .9

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ تطبيقه 1976، وقد اعطى العهد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة صفة الإلزام القانوني، وهو ما أكدته المادة (ح) من العهد يتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو غير ذلك من الأسباب.

وبالإضافة إلى تأكيد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة السالفة الذكر على مبدأعدم التمييزبين الأفراد، جاءت المادة (19) من العهد لتنص الفقرة الأولى منها على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث نصت على " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة "، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من هذه المادة، فتذكر أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ-لاحترام حقوق ألآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

إعلان اليونسكو في 28 نوفمبر 1978: جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري،

9 المرجع السابق

والتحريض على الحرب، ليؤكد على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها.

فقد نصت المادة (2) على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي "، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق فى الحصول على المعلومات منن مصادرمتنوعة بالننص على " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام10."

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم11." كما أن الفقرة الثانية من المادة (15) من الإعلان ذاته تؤكد على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً " وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات12.

مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات: وهى المبادىء التى تبناها مؤتمر جوهانسبرج في 1 أكتوبر 1995، وقد تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية .وتناولت المادة (6) من مبادئ جوهانسبرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث تنص على أنه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير:

يهدف لإثارة العنف الوشيك.

من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف

---

10 رمشاوي، مرفت، الحق في حرية الرأي والتعبير، جملة موارد، عدد 16 منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2011،ص20.

11 المرجع السابق

12 محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء إلداري والدستوري في حماية حرية التعبير، ط 1،مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018،ص 55

هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف13.

وتضيف المادة (7) من مبادئ جوهانسبرج أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياستها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها14.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صادق الأردن على هذا الميثاق مبكرا وتم نشره في الجريدة.

المبحث الثاني

ضمانات حق حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بدمن توافر شرطين أساسيين:

1. غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.
2. غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا يكون هنالك قيود تمنعهمن ممارسة هذا الحق، لذلك لا بدمن وجود حماية تشريعية يستند لها وهذا ما يسمى بالحماية القانونية. أيضا لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وهذا يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنيةتنصعلى حرية الرأي والتعبير.

و حقيقة أن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني، بل أيضا على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي

13 الكسواني، سالم (1983) ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1، مطبعة الكسواني ، عمان ،

14 عساف ، نظام ، 1999، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1 ، أمانة عمان ، ص ص 292-293 .ً (نظام، عساف)

يجب أن تقتصـــر على ما تقتضـــيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.15

المطلب الأول

الضمانة التشريعية للحق في حرية الرأي والتعبير

إن أهم ضـــمانة لحرية التعبير والرأي وحرية الصـــحافة في الأردن هي ما ينص عليه الدســـتور الأردني وتنص المادة ١٥ من الدستور الأردني:

١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

٤) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصـــحف والنشـــرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني[16].

٥) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

أما "الميثاق الوطني" وبغض النظر عن قوته التشريعية وبالتالي الإلزامية، فيتضمن تحت باب الإعلام والاتصال ودوره في تعزيز النهج الديمقراطي ما يلي:

ف٢ –تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للمواطن، كما هي حق للصـــحافة، وهي حرية ضـــمنها الدستور، ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

ف ١١ –تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصـــحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.[17]

قانون المطبوعات والنشـــر يعتبر أهم القوانين الناظمة لحق التعبير عن الرأي في التشـــريع الأردني حيث يعتبر المطبوعات والنشر من اهم الوسائل يف العصر الحديث التي يعبر الانسان من خلالها عن رأيه، وايصال هذا الرأي للآخرين، وعلى الرغم من وســـائل االعالم الأخرى، إلا انه يظل للكلمة المكتوبة ســـحرها ووقعها على النفس،

15 الكسواني، سالم (1983)، مبادئ القانون الدستوري، ط1، مطبعة الكسواني ، عمان ، ص ص 123–130

16 الهويمل، سالم ، 1998 ،حرية الراي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان–الأردن ، ص 156

17 مجلة الشريعة والاقتصاد / المجلد السابع / إلصدار الثاني لسنة 8102 الرقم التسلسلي: العدد الرابع عشر/ ربيع الثاني 0441 هـ / ديسمبر 2018

وقدرهتا على تشـكيل الرأي العام وتوجيهه داخل الدولة، ومن هنا فقد حرص الدسـتور على اباحة ممارسـة حرية الرأي والتعبري بطريقة تتميز عن سائر الحريات الأخرى.

الحماية الدولية تمثل أهم ضمانة من الضمانات الأساسية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي أو بالنص عليها في النصوص والمواثيق الدولية بالصورة التي سبق شرحها في المطلب السابق. ونذكر هنا على سبيل التأكيد ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 19: في الفقرتين1,2:

1. لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى خيتارها[18].

المطلب الثاني

الضمانات التطبيقية للحق في حرية الرأي والتعبير

يضيف فقهاء القانون الدولي مبدأ المساواة كضمانة من الضمانات ألساسية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فكل شـخص يملك الحق في التعبير عن رأيه وعن أفكاره والدفاع عن موقفه بكل الطرق المشـروعة والتي خولها له القانون.[19]

وجاء في المادة 84 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ): لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

كما جاء يف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين و أفراد أسـرهم في المادة 81 يف الفقرة (أ) (3(منها: للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم حق اعتناق آلراء دون أي تدخل).

حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسـان على ممارسـة الحق في حرية الرأي و التعبير دون المسـاس حقوق الاخرين و حرياتهم في لمادة 18 الفقرة) تمارس هذه الحقوق و الحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين[20])...

18 سعد علي البشري، حرية الرأي والتعبير الضمانات و المسؤوليات، جملة الباحث االعالمي، ع 1، جامعة البلقاء التطبيقية، ألردن، سنة 8181م، ص41.

19 الكراهية العنصرية والدينية و تعزيز التسامح، المؤرخ 81 سبتمبر 8111م، تحت رقم 890/11 المؤرخ 09تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، بقرار من الجمعية العامة لألمم المتحدة المتعلق بالتحريض على مارس 8111م، ص 81.

20مجلة الشريعة واالقتصاد / المجلد السابع / اإلصدار الثاني لسنة 8102 الرقم التسلسلي: العدد الرابع عشر/ ربيع الثاني 0441 هـ / ديسمبر 2018 م

كما وان حق حرية الرأي والتعبير في القانون لا يعد حقاً مطلقاً فحرية الرأي والتعبير فضاء واسع يحمل في طياته العديد من الحريات والحقوق، والشيء الذي وسع من نطاق هذا الحق هو التطور الرقمي والتكنولوجي الذي تمخضت عنه جملة من الحدود والضوابط و اليت من شأهنا أن تنظم هذه املمارسات على أرض الواقع مبا يتماشى مع نصوص وهي:

- **احترام القانون أو مبدأ الشرعية:**

وفقا لما ورد يف المادة 84 الفقرة) (من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط،، و إن الضابط للحد من حرية التعبري هو احترام القانون وهو ما أكدته الفقرة 13 من المادة 01 من العهد الدولي الخالص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون ؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ؛ أي أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، كما جيب أن تكون متناسبة مع املصلحة اليت ستحميها.[21]

- **ضابط حماية النظام العام والآداب العامة:**

من الضوابط الفاعلة في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ضابط النظام العام والذي يعتبر من المقيدات العملية لهذا الحق والتي يمكن أن تتساهل أي دولة في تجاوزه لأنه يمثل خصوصية للدولة أو المجتمع ففكرة النظام العام مقررة ومكرسة في كل دول العا لم دون استثناء، وعادة ماتكون مرتوكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلائم مع تطور المجتمع وخصوصيته.[22]

- **ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم:**

إن أهم قيد على حرية الرأي والتعبير هو عدم المساس بحر ية الآخرين وحقوقهم ومصاحلهم وسمعتهم وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم وجود حرية مطلقة، حيث جاء في المادة 81. [23]

- **ضابط احترام المشاعر الدينية:**

21 –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

22 سعد علي بشري، حرية الرأي والتعبير الضمانات و المسؤوليات، مرجع سابق، ص 811.

23 الاعلان العالمي لحقوق االإنسان، مرجع سابق.

إن الدين هو جزء من حضـــارة أي جمتمع من اجملتمعات ويف أي حقبة من الزمن و من المقدســـات التي يجب التمســـك والحفاظ عليها، حيث جاء في المادة املادة 81 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان على حرية الدين(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير و الدين...)[24]

الخاتمة

وفي نهاية دراســتنا لموضــوع حق التعبير عن الرأي والحصــول على المعلومة نجد أن حرية الرأي والتعبير من الحريات ألساسية التي حظيت بحماية داخلية للدول وخاصة تلك التي تبنت ألنظمة الديمقراطية ولكن في التشريع الأردني والذي انتهج النهج الديموقراطي أن العديد من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أفرغت حق حرية التعبير من مضـمونه الدسـتوري تنص على أنّ "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسـائل الإعلام ضـمن حدود القانون". خاصـة وأنه "في التعديل الدسـتوري لعام 2011، تم تكرار عبارة تكفل الدولة مرتين في النص الأصـــلي للمادة 15، والكفالة تعني أن تقوم الدول بالتزامات إيجابية لضـــمان هذه الحرية والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تنتقص منها أو تقوضـها. وان هناك تطبيق القوانين الفضفاضة لا يسير وفق قياس ثابت. كما يشـير الواقع العملي إلى أنّ حرية التعبير وحرية الإعلام كانت دومًا عرضـةً لحالة من عدم الاسـتقرار والتذبذب في توسيع مسـاحة الحرية أو تضـييقها؛ ويعود السـبب الرئيس في ذلك إلى غياب معايير قانونية واضـحة تضـع حدودًا فاصـلةً بين النقد المباح والنقد غير المشـروع ضـمن محددات قانونية تكون الحرية فيها هي الأصـل والقاعدة العامة والاستثناء هو التقييد وفي أضيق الحدود

النتائج والتوصيات:

النتائج:

- حرية الرأي والتعبيرترتبط ارتباطا وثيقا بالأنظمة الديمقراطية وحرية الشعوب
- حرية الرأي والتعبيرحقوق تتكون من مجموعة عناصـر مثل حرية الصـحافة وحرية الإجتماع والتظاهر وإنشـاء الجمعيات
- دســترة حرية الراي والتعبير وجعلها ضـــمن الكتلة الدســتورية ويفرض توفيرالحماية لهذه الحرية من مبدأ سمو القاعدة الدستورية
- الدستور الأردني وتعديلاته التشريعية كفل صراحة حق التعبير عن الرأي وضمن حق الحصول على المعلومة

24 الاعلان العالمي لحقوق االإنسان، مرجع سابق.

التوصيات:

- إعادة النظر بالنسبة لبعض القوانين التي تحتوي على حق التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة ليتماشى مع التشريع الدستوري وتعديلاته روحاً ونصاً.
- الإهتمام بحرية الأعلام أكثر لانه يمثل الوسيلة الأقوى للتعبير عن الرأي وتوريد المعلومة
- تقنين بعض القيود القانونية الخاصة بحرية التعبير عن الرأي لضمان وجود قوالب قانونية ومعايير واضحية لتحديد مدى شرعيتها وممارسة الرقابة عليه و
- توفير ضمانات أكبر لممارسة حق التعبير عن الرأي خاصة في المجال الاعلامي الاردني

الهوامش:

الكتب

- د. الحموري، حمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور– حالة الأردن – دراسة في الواقع الطبعة الاولى، دار وائل للنشر
- مها علي، إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتيرالعربية والغربية، دارالفكر القانوني، مصر، سنة2016 .
محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات ألاساسية)دراسة مقارنة(، د ط، دارالجامعة الجديدة، مصرن سنة 2017
- الاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة)دراسة مقارنة(، د ط، املكتب الجام ي الحديث، مصر، سنة 2018
- إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ط 1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016
- العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني) دراسة مقارنة (، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2015
- رمشاوي، مرفت، الحق في حرية الرأي والتعبير، جملة موارد، عدد 16 منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2011
- محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء إلداري والدستوري في حماية حرية التعبير، ط 1،مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018
- الكسواني، سالم (1983) ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1، مطبعة الكسواني ، عمان .
- عساف ، نظام ، 1999، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1 ، أمانة عمان

- الربيع ، احمد ذيبان ، 1992 ،السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان–الأردن ,
- المعايطة ، ناصر ، 1994، نشأة الأحزاب السياسية – دراسة الأحزاب الأردنية من 1921–1993، ط1 ، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ،عمان–الأردن
- الهويمل ، سالم ، 1998 ،حرية الراي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان–الأردن
- سعد علي البشري، حرية الرأي والتعبير الضمانات و المسؤوليات، جملة الباحث االعالمي، ع 1،جامعة البلقاء التطبيقية، أالردن، سنة 8181م.
- كندي، محمد شعاب محمد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات والحقوق العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014.

– الرسائل والمنشورات:

- مجلة الشريعة واالقتصاد / المجلد السابع / إلصدار الثاني لسنة 8102 الرقم التسلسلي: العدد الرابع عشر/ ربيع الثاني 0441 هـ / ديسمبر 2018 م
- الكراهية العنصرية والدينية و تعزيز التسامح، المؤرخ 81 سبتمبر 8111م، تحت رقم 890/11 المؤرخ 09تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، بقرار من الجمعية العامة لألمم المتحدة المتعلق بالتحريض على مارس 8111م
- التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016،المركز الوطني لحقوق الانسان

التشريعات القانونية الدولية والأردنية:

- الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاردني لسنة 2010.
- قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1966.
- قانون المطبوعات والنشر لعام 1998.
- قانون منع الإرهاب الصادرلعام 2014 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.